

ما حكم الأذان إذا كان الرجل ماشيا أو متجها شمالا أو شرقا أو جنوبا؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما الحكم في اذان الرجل؟ اذا كان ماشيا ومتجها جنوبا او شمالا او شرقا او واقفا ومتجها القبلة لكن يلتفتوا شمالا وجنوبا فمن حصرا. المشروع في الاذان ان يقف متوجها الى القبلة وان يرفع الاذان ويلتفت - [00:00:00](#)

عند الحيله ان يعرض صلاتك حياء البلاء وسلاا اذا قال حي على الصلاة يمينا واذا قال حي على الفلاح يعني عن شماله. نعم. الى وسائل هذا هو المشروع. ولو اذن وهو يمشي او اذن وهو الى متجه الى غير القبلة فاذا انه صحيح. ولكنه يكون تاركا - [00:00:20](#)

المسلح وهي الاتجاه للخدمة لان الاذان عبادة والعبادة يستحب ان يتوجه بها الى القبلة مهما امكن ذلك ولان هذه صفة الاذان الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الاتجاه الى القبلة حال الاذان من المؤذن مستحبا. نعم. جزاكم الله - [00:00:40](#)

فقيرة - [00:01:00](#)